

له علي جبراهم كسب فقال الف اخوه احمد بن محمد ثلاثه دراهم وبها قال محمد بن عبد  
الحكم المالكى اذ انصرف في المالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صالحا  
يلزمه ما يتا درهم واحتمار كفاه عبدكوهما للمالكى **فصل** ولو قال له علي الف  
درهم قبل تفسير الف بعين الدرهم حتى يقول اريد الف جوزه قبل وكذا لو قال  
له الف وكذا حنظله والف وجوزه او الف وبضعة لم يكن في جميع هذا العطف  
تفسير للعطف علم عند مالك وكشافه جوده وسوا كان العطف من جنس ما كان  
او يوزن او يعيد او لا كما في باب وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما كان  
او يوزن او يعيد فهو تفسير للعطف عليه الجملة والاولا يلزمه عند قوله في  
الدرهم الف ودرهم وفي الجوز الف جوزه وفي المنطة الف كره **فصل**  
والاستسنا جازية في الافراد لانه في الكتاب موصوف في الكلام معرب فيصح  
وهو الجنس جازيا لان اتفاق عند الامة واما غير الجنس فاختلوا فيه فقال  
ابو حنيفة ان كان استسنا ما ثبت في اللفظة لم يكمل ويوزن ومعدود كقوله له  
الف درهم الاكثر حنظله صح وان كان مما لا يثبت في اللفظة الا في اللفظة كقول وعين  
لم يصح استسنا وقال مالك وكشافه يصح الاستسنا عن غير الجنس على الاطلاق  
وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك ما لان اتفاق استسنا الاكثر والاقول  
في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح **فصل** واذا قال له عندك الف  
درهم في كسب او عشرة ابطال تمر في جراب ونوب في صندل فهو اقرار بالدرهم  
والتمر والنوب دون الاوعدة عند مالك وكشافه واحمد وقال اهل العراق  
يكون الجرح له **فصل** واذا اقر بعدا الذي هو ما ذك له في التجارة باقر العلف  
بعتوبة في يده كالتقل العمود والربا وكسرة وكوزف وشراخرا قبل اقرار واقيم  
عليه حد ما اقر به عند ابو حنيفة ومالك وكشافه وقال احمد لا يقبل اقرار

في قتل العمود وقال المنذوق محمد بن الحسن وداود لا يقبل اقرار بذلك كما لا يقبل في  
المال الا في الزنا وكسرة فقط فانه يقبل فيها والملاذون له اذا اقر بحقك تتعلق  
بالتجارة كقوله دايت فلانا وله علي الف درهم من صبيح او ما يه درهم ارض عيب  
او غيره فانه يقبل اقراره عند مالك وكشافه واحمد وسوا كان زوجه ليس من تضمن  
التجارة فانه في زمنية لا يخذ المالا الذي يدره كما لو اقر بخصب وقال ابو حنيفة  
ويخذ المالا الذي في حيزه كما في زمنية ما يتضمن التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت  
بما يه ويوم الاحد بما يه فاقية واحدة عند مالك وكشافه واحمد ومحمد واقر حنظله  
ويوسف والافرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجلسين وقال ابو حنيفة ان كان  
في مجلس واحد كان اقرارا بما يه واحدة او في مجلسين كان اقرارا مستانفا **فصل**  
ولو اقر بدين موجله وانكلمه لقر لاجله فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له  
مع عينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع عينه وللشافعي قولان  
كاللهيين واصحهما ان القول قول المقر مع عينه **فصل** ولو شهد شاهد  
لزيد على عري بالف درهم وشهد له اخرا بالدين ثبت له الف بشهادتهما  
وله ان يختلف مع شاهد الذي زاد الف اخرا هذا مذهب مالك وكشافه  
واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت لهم بهذا كسومات شي اصل فانه لا يقضى  
بالشاهد وكسب **كتاب** **لو دعيته**  
اقول الامتثال لو دعيته كقوله تلمذوك ليها وان في حفظها قواها امانة  
محصنة وان الفضان لا يرجع الى المودعي وان القول قوله في كلف  
والقول للاطلاق مع عينه واختلوا فيما اذا كان قبضها بيديه ولثلاثة  
على الاستسنا قوله في الرد بلايينه وقال مالك لا يقبل لابيينه **فصل** واذا  
استوجع دنانير ودرهم ثم انفقها او تلفها ثم حثمتها الى مكانة من دعيته

بالمقابلة

